

بحار الأنوار

[35] 15 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن مروق بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم؟ قال: الوجه والكفين والقدمين (1). أقول: قد سبق بعض الاخبار في باب أحوال الرجال والنساء، وسيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء. 16 - ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة (2). 17 - ب: ابن الخطاب، عن البنظري، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام (3). 18 - ل: ابن المغيرة بإسناده عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله (4). 19 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله (5). 20 - ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في البدن شيء أقل

(1) الخصال ج 1 ص 211. (2) علل الشرايع ص

565. (3) قرب الاسناد ص 170 ذيل حديث. (4) الخصال ج 1 ص 61. (5) ثواب الاعمال ص 161.